الرسالة الثالثه عشر
حرمة الابتداع فى الدين
وكل بدعة ضلاله

بســـــم الله الرحمن الرحيـــم

المقدمـة

الحمـد لله رب العـالمـين ، والصـلاة والسـلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمـام المـرسلين ، وعـلى آله وصحابته أجمعين . وبعد : فإن الكلام على الابتداع والبدعة مما ينبغى الاهتمام به ، وتفهمـه ، ووعيـه ، وتبليغه أيضـــا .

وذلك لضرر الابتداع فى الدين ، وخطورة البدعة ، بين المسلمين . وإن مما يساعد على إدراك ضرر الابتداع ، وخطورة البدعة فهم الحقائق الثلاث التالية :

الاولى : أن العقل الإنسانى لا يستقل بمعرفة الحسن والقبح ، ولا بمعرفة ما يضر أو ينفع من سائر الأمور والأشياء ، وذلك لقصوره ، وعدم قدرته من جهة ، ولما ينازعه من هوى ، ويدافعه من غرائز وشهوات من جهة أخرى . . .

ومن هنـا كان لابـد لمعـرفـة المضـار والمنافع ، والمحاسن والقبائح ، والمفاسد والمصالح من الوحى الإلهى المنزَّه عن القصور والإغفال ، والجهل والنسيان .

إن العقل لقصوره ، وجهل صاحبه ، وظلمه ، ولما يحوطه من مؤثرات النفس والهوى ، لابد له من نور الوحى الإلهى ليبصر به الحقائق ، ويعرف الأشياء نافعها وضارها صالحها وفاسدها ، حسنها وقبيحهـا .

إن العقـل الإنسـانى بمثابة العين المبصرة إن كان هناك ضوء أو نور أبصرت الأشياء بحسب قوتها وضعفها وإن لم يكن هناك ضوء ولا نور تعذر عليها أن ترى أو تبصر كما هو معلوم لكل الناس ومشاهد بينهم .

فالعقل البشرى كذلك إن كان هناك وحى الهى من كتاب أو سنة أدرك الأشياء على حقيقتها ، وأبصر الأمور كما هى ، فعرف مضارها ومنافعها ، وصـالحهـا وفـاسدها ، وحسنها وقبيحها . وإذا انضاف الى ذلك العلم والإيمان كثر صواب صاحبه ، وقل خطؤه ، وأصبح يعيش على نور من ربه . بخلاف العقل الذى يحرم صاحبه نور الوحى الإلهى فلا ينظر فى كتاب ولا سنة ، ولا يتقيد بأمر ولا نهى فيها فان خطأه اكثر من صوابه ، وكيف ؟ وهـو يعيش فى ظلمة الجهل والهوى فلا يخرج من ظلمة إلا إلى ظلمة أخرى ، ومن هنا فأنَّى لصاحبه أن يشرع أو يقنن ، أو يهدى الى صراط مستقيم ؟

والثـانيـة : أن الله تعالى قد أكمل لهذه الأمة المسلمة دينها الذى هو مصـدر سعـادتهـا وكـمالهـا ، ولم يحوجهـا الى طلب زيادة فيه بحـال من الاحـوال ، إذ قال تعـالى « **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيتُ لكم الإسلام ديناً** » ، وما قبض نبيها محمد ﷺ حتى دلَّها على كل خير يمكنها أن تحصل عليه ، وحذرها من كل شر يمكن أن يقع لها ، أو تقع فيه .

وهذا ابو هريرة رضى الله عنه يصرح بهذه الحقيقة فيقول : [1] علمنا رسول الله كل شىء حتى الخراءة .

١ - رواه البخـــارى .

وهذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة رحمه الله تعالى يؤكدها بقوله : ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً لم يكن اليوم دينا . ويقول : من ابتدع فى الإسلام بدعة فرآها حسنةً فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة ، وذلك لأن الله تعالى قال : « **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً** » .

الثالثة : أن شرع الله تعالى الموضوع لإكمال الإنسان وإسعاده قد وضعه الله تعالى وضع السنن التى لاتختلف نتائجها التى وضعت لها ومن أجلها فكما أن النار تحرق ، والحديد يقطع ، والطعام يشبع ، والماء يروى فكذلك ما شرعه الله تعالى من عبادات قلبية ، أو قولية ، أو فعلية إذا أداها المؤمن على الوجه المطلوب لأدائها فإنها لا تتخلف نتائجها من تزكية النفس وتهذيب الخلق ، وإصلاح الروح ، بخلاف ما يضعه الإنسان من قوانين ، أو يبتدعه من بدع فإنه لا ينتج ما وضع له . فما كان من بدعة دينية أريد بها تهذيب الخلق ، وتزكية النفس وإصلاح الروح فإنها لا تثمر شيئاً من ذلك بحال ، وما كان من قانون وضع لحفظ ضروريات الإنسان من جسم وعقل وعرض ومال ودين فإنه لايمكن أن يتحقق شىء من ذلك الا ماقل وندر . وواقع الناس يشهد ، فإن البدع الدينية ما زادت أصحابها إلا خبثاً فى أرواحهم ، وظلمة فى نفوسهم ، وسوءاً فى أخلاقهم . كما أن ما وضع من قوانين لحفظ الأموال والأنفس والأعراض وقد عمل به الناس وطبق فى بلادهم لم يحقق شيئا يذكر . فالدماء مسفوكة ، والاعراض منتهكة ، والاموال مسروقة منهوبة ، وفى كل بلد طبقت فيه تلك القوانين التى هى ليست من شرع الله تعالى بخلاف البلد الذى تطبق فيه شرائع الله تعالى ، وكفى بالبلاد السعودية شاهداً على صحة ذلك .

وعلى ضوء هذه الحقائق الثلاث ندرس البدعة وآثارها ، ونبدأ بتعريف البدعة فنقول :

البدعة : لغة الاسم من بدع الشيء يبدعُه بَدْعاً إذا أحدثه فأتى به على غير مثال سابق . وابتدعه وأبدعه بمعنى واحد . واسم الفاعل من أبدع المبدع ، ومن ابتدع المبتدع . ومن أسماء الله تعالى الحسنى البديع ، ومعناه المبدع للأشياء والأكوان على غير مثال سابق ، كما قال تعالى : بديع السموات والأرض ، والبديع أيضاً الذى ليس قبله شيء ، والله الأول الذى ليس قبله شيء ، ولذا لا يصح أن يسمى بالبديع غير الله تعالى ، والبِدْع : ما كان اولاً ولم يسبقه شيء كما قال تعالى : « قل ماكنت بدعا من الرسل » بل أرسل قبلى رسل كثيرون فلم تنكر رسالتى أو يتعجب منها؟

والبديع علمٌ تعرف به وجوه تحسين الكلام وهو أحد فنون البلاغة الثلاثة : المعانى والبيان والبديع .

هذا تعريف البدعة لغة أما فى الاصطلاح فإنها ما اخترع فى الدين على غير مثال سابق وهى البدعة الحقيقية . أو هى ما أحدث فى الدين من طريقة تضاهى الشريعة بقصد التعبد والتقرب الى الله تعالى ولذا فالبدعة تقابل السنة غير ان السنة هدى والبدعة ضلال ، إذ السنة طريقة شرعية ثابتة بالوحى الإلهى ، والبدعة طريقة مخترعة لم يشهد لها كتاب ولا سنة ولا إجماع .

حكـــــــم الابتداع فى الدين

تلك كانت البـدعـة أما حكم الابتداع فى الدين فإنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، لأن الابتداع تشريع يُضاهى به شرع الله عز وجل ، وهـو بهذا مشـاقـة لله ورسوله ومحادة لهما ، وكفى بالمرء إثما أن يشاق الله ورسوله ويحادهما ، ومن هنا ذُمت البدعة وندد بها وبفاعلها وحذرت الأمة من شرها وخطرها وسوء عاقبتها ، إن فى قول الله تعالى ، **شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم** تهديد ووعيد لكل من المبتدعة والعاملين بالبدعة كما هو دال على مدى إنكار الشارع للبدعة والعمـل بها . وفى حديث العـرباض بن سارية عند مسلم ما يكفى فى التنديد بالبدعة وذمها وتحريمها ، إذ جاء فيه قوله ﷺ : إياكم ومحدثات الأمـور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وفى افتتاحية خطب الرسول ﷺ : إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمـور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وهو ذم للبدعة وتحريم لها وتحذير منها وتنديد بهـــا .

إنكـــــــار البدعـــة

لا شك أن إنكار البدعة واجب ، وأن العمل بها مردود ، ولنستمع إلى ما ورد فى ذلك من الأحاديث النبوية والآثار الحديثية . ففى صحيح مسلم يقول الرسول ﷺ : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . ويقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ، فثبت بهذين الحديثين الصحيحين أن العمل بالمحدث فى الدين مردود والمردود باطل والباطل لا أجر فيه ولا مثوبة . وما كان كذلك وجب انكاره وعدم العمل به .

وها هو ذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينصح لأمة الإسلام كل أمة الإسلام باتباع السنن وترك المحدثات من البدع فيقول : اتبعوا آثارنا ، ولا تبتدعوا فقد كفيتم . ويقول القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة .

يريد ان عملا قليلا من المسنون المشروع أفضل من كثير عمل مبتدع غير مشروع ولا مسنون ، لأن المشروع يثاب عليه فاعله ، الحسنة بعشر أمثالها ، والمحدث المبتدع يرد على صاحبه فلا يؤجر عليه ولا يثاب به ، لأنه عمل غير صالح لا يزكى النفس ولا يطهر الروح .

وهذا حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يضرب مثلاً عجيباً فى التحذير من البدعة : إذ اخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ، ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً ، قال والذى نفسى بيده لتظهرنَّ البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشون البدع حتى إذا تُرك منها شىء قالوا : تركت سنة .

والحسن البصرى رحمه الله تعالى يذهب فى إنكار البدعة والتحذير منها ومن أصحابها أبعد المذاهب فيقول : لا تجالس صاحب البدعة فإنه يمرض قلبك ، وفى القرآن الكريم النهى الصريح عن مجالسة أهل البدع والأهواء . فمن سورة الانعام جاء قول الله تعالى : ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإما ينسينَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** ﴾ فآيات الله شاملة لأسماء الله تعالى وصفاته وقدره وشرعه . وشر المبتدعة الملحدون فى أسماء الله تعالى وصفاته بالنفى والتعطيل ، والتشبيه والتمثيل ، ونفاةُ قدره والمكذبون ، والمعطلون لشرائعه ، المستخفون بطاعته وطاعة رسوله ، والمتزيدون فى دين الله المحدثون فيه ، فكل هؤلاء وهم شر المبتدعة تحرم مجالستهم والاجتماع . لغير ضرورة بهم ، إظهاراً للسخط عليهم ، وعدم الرضى بصنيعهم ، وحفاظاً على سلامة قلب المؤمن من التأثر ببدعتهم ، والوقوع فى فتنتهم وباطلهم ، والعياذ بالله من كل ذلك .

البدعـــــة نــوعان
حقيقية وإضافيـــــة

إن البدعة هى البدعة وسواء كانت إضافية أو حقيقية فالعمل بها باطل والدعوة إليها حرام ، وإنكارها واجب ، إذ كل منهما إحداث فى دين الله ، وزيادة فيه ، ومضـاهاة له ، وذلك محادة لله ورسوله ومشاقة لهما ولو بغير قصد ذلك وإرادته ، وهو من أكبر الذنوب وأعظـم الآثـام .

والمراد بالبدعة الحقيقية ما أُحدث فى الدين من غير استناد إلى أصل من أصول الدين أو فرع من فروعه أى من غير أن يدل عليها دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع . وإنما اخترعت اختراعا وأُلصقت بالدين لغرض تعلق لمبتدعها بذلك ، وسواء كان صحيحا أو فاسداً ، وذلك كالبناء على القبـور وإشـادة القبـاب عليهـا ، وكزخرفة المساجد ، وكوضع القوانين التشريعية فيما أنزل الله تعالى له الكتاب ، وبعث من أجله الرسول ﷺ فبينه بالقول والعمل ، كل هذا من البدع الحقيقية ، إذ لا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع ، بل جاء الشرع بتحريمه ومنعه ، والوعيد عليه ، فقد نهى رسول ﷺ عن البناء على القبور ، وأمر بهدم المبنى منها كما نهى عن زخرفة المساجد ، وحرم تعالى تعطيل أحكام شرعه ، وندد بمن شرع لعباده معرضاً عما شرعه الله تعالى لهم مضاهياً له فى شرعه ، إذ قال تعالى : **« شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم »** .

وأما البدعة الإضافية فهى ما أُحدث فى الدين مما له دليل من كتاب أو سنة أو إجماع استند عليه فى وجوده ولكنه بدعة باعتباره زيادة لم يشرعه الله ورسوله وذلك كالذكر جماعة بصوت واحد ، فإن ذكر الله تعالى مشروع بالكتـاب بقـول الله تعـالى **﴿ يا أيهـا الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً**

وسبحوه بكرةً وأصيلا ﴾ والصورة التى يؤتى به عليها وهى الاجتماع والصوت الواحد محدثة ، إذ لم تكن هذه الصورة معروفة ولا معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه رضوان الله عليهم ، ولا على عهد التابعين رحمهم الله أجمعين . فكان الذكر الجماعى من البدع الإضافية التى لها وجهان وجه يلحقها بغير المحدثات ، ووجه يلحقها بها ويجعلها منها فيستلزم تركها ، وعدم العمل بها . والبدع الإضافية أكثر من البدع الحقيقية ، وإن كانت الحقيقية غير قليلة ، وتزيد بأن معظمها مكفر لصاحبه ، أو مفسق له والعياذ بالله تعالى .

البدع المكفرة

إن البدع المكفرة غالباً ما تكون فى أصول الدين من المعتقدات ، وأكثر ما تنشأ عنه الجهل بالدين واتباع الهوى ، والتقليد الأعمى ، وذلك كبدعة نفىْ القدر والتكذيب به ، والقول بالجبر ، ونفىْ صفات الخالق عز وجل ، وكتكفير بعض الصحابه أو الطعن فى عدالتهم ، وخاصة الشيخين أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون بعد موتهم فى أمور الناس بالإعطاء والمنع والضر والنفع وكاعتقاد أن الولى أفضل من النبى ، وأن من الأولياء كعبد القادر الجيلانى من إذا دعاه الداعى ورفع صوته باسمه سمعه وأجابه ، وقضى حاجته كأن يخلصه من شدة ، أو ينقذه من تهلكة .

وكاعتقاد أن فى القرآن تناقضاً ، أو أن عذاب القبر ونعيمه يحيلهما العقل ولا يقرهما إلى غير ذلك من البدع المكفرة التى أحدثت بعد عهد النبى ﷺ وعهد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

البـــدعة المفسقـــة

تلك كانت البدعة المكفرة ، وأما البدع المفسقة فغالباً ما تكون فى فروع الـدين ، وقـد تكـون فى أصـوله والحامل عليها ما ذكرنا آنفاً من الجهل والتقليد واتباع الهوى ومن أمثلتها :

١ ـ رد الأحـاديث النبـوية الصحيحـة لمعـارضتها بعض ما يهوى ويشتهى صاحب الهـوى ، وهى من البـدع الحقيقية الخـطيرة ، فقد رد بعضهم حديث البخارى فى الذباب والذى نصه : إذا ولغ الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى آخر شفاء ، وإنه ليتقى بجناحه الذى فيه الداء .

بدعوى أن فى هذا الحديث ما يدعو إلى القذارة ، أو يقرها وأن الرسول ﷺ جاء بالنظافة والدعوة إليهـــا .

٢ ـ تأويل بعض آيات القرآن بغير تأويلها لمنافاتها لما هم عليه من الصفـــات ، أو لمعـارضتهـا لأغـراضهم ومشتهياتهم فيؤولـونها بما يلائم صفـاتهم ، ولا يتعارض مع أغراضهم وشهواتهم كتأويل بعضهم آية : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ الآيه ، بإبـاحة شرب الخمر . وكتأويل بعض غلاة الصوفية آية الأنعام : « **قل الله** ، ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون » بجواز الذكر باللفظ المفرد فى حين أن تأويل الآيات على ما أولـوها به باطل لم يرد على ألسنة أهل التفسير من الصحابة والتابعين وتابعيهم فضلاً أن يأتى به خبر صحيح عمن أنزل عليه الكتاب وأمر ببلاغه وبيانه ﷺ .

وكتأويل بعـضهم آية النور : « **وصديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا** » باسقاط الحجاب بين إخوان الطريقة لعظيم صداقتهم ، وثبوت أخوتهم فهم ينظر بعضهم إلى نساء بعض إسقاطاً للحجاب بينهم ، حتى إنهم ليأكل بعضهم مع بعض نساءً ورجالاً مستدلين على جواز ذلك بما

تأولوا به الآية المذكورة وهو تأويل باطل يرده الكتاب والسنة والاجماع .

هذه صور ونماذج للبدع المكفرة والمفسقة وهناك بدع لا تكفر ولا تفسق . وذلك أولاً أنها من البدع الإضافية لا الحقيقية ، وثانياً أنها تتعلق بفروع الدين لا أصوله ، وثالثاً أنها لا تحرم حلالاً ، ولا تحلل حراماً . ومن أمثلتها : الذكر والدعاء جماعة بعد الصلوات الخمس فى المساجد ، والتثويب فى الأذان بزيادة الصلاة والسلام عليك يارسول الله فى أذان الفجر وكزيادة أذان أو أكثر لصلاة الجمعة . وكقراءة القرآن جماعة بصوت واحد وهو ما يعرف بالحزب فى بلاد المغرب الأدنى والأقصى .

وكالاجتماع على المدائح النبوية إن خلت ألفاظها من الشرك ، وكالمصافحة بعد صلاة الجماعة حيث يصافح الرجل من عن يمينه ، ومن عن شماله بعد السلام مباشرة إلى غير ذلك من البدع الإضافية التى سنذكر طرفاً منها للتنبيه عنها والتحذير منها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

هذا ولا ينبغى أن يفهم القارىء أو السامع أن كون البدعة غير مكفرة أو مفسقة أنه يجوز العمل بها ويثاب فاعلها عليها لا سيما إذا انضاف إليها حسن القصد وسلامة النية لا ، لا أبداً فإن كل بدعة ضلالة كيفما كان حالها حقيقية أو إضافية أو مكفرة أو مفسقة ، أو لا مكفرة ولا مفسقة ، إذ البدعة افتيات على الشارع ، ومضاهاة لما شرع . ولازمها أنها اتهام للشارع بالنقص والتقصير . وهذا ما يجعلها محرمة ممنوعة لا يجوز العمل بها ولا يجوز إقرارها والسكوت عنها .

وكون البدعة مطلقاً ضلالة لأن العمل بها يشغل عن العمل بالسنة ، وهذا هو وجه إطلاق الرسول ﷺ لفظ الضلالة عليها فى قوله : « إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

ولما كان الضلال يتفاوت قرباً وبعداً كان بعض البدع كبيراً ، وبعضها صغيراً . وبعضها مكفراً ومفسقاً وبعضها لا يكفر فاعلها ولا يفسقه وهو البدع الصغيرة . وقد ذكر أهل العلم للبدعة الصغيرة شروطاً متى توفرت

فيها كانت صغيرة لا تكفر ولا تفسق من تلك الشروط .

١ ـ أن لا يداوم عليها فاعلها .

٢ ـ أن لا يدعو غيره إلى فعلهـــــا .

٣ ـ أن لايفعلهـا فى الأمـاكن التى هى مجتمعـات للنـاس ولا فى المواضع التى تقام فيها السنن .

٤ ـ أن لا يحتقرها فاعلها ولا يستصغر شأنها . وبتأمل هذه الشروط يتبين كونها صغيرة غير كبيرة .

وجـــوب محاربة البـــدع

إن البدعة مهما صغرت يجب إنكارها والتحذير منها . كما يجب عدم العمل بها ، إن الرسول ﷺ لما أنكر البدعة وحذر منها لم يفرق بين أنواع البـدع ، بل أطلق لفظ الضـلال على كل بدعـة ، فحرم لذلك العمل بالبدعة مطلقاً وتعين إنكارها ، وعدم العمل بها مهما صغرت . وكيف لا وقد ورد فى بعض روايات الحديث لفظ : « وكل ضلالة فى النار »، ومعناه أن العمل بالبدعة يؤدى بصاحبه إلى دخول النار . ومن هنا وجب التنديد بالبدعة وتعينت محاربتها ، والأحاديث التالية والآثار تقرر ذلك وتؤكـــــــده :

١ ـ روى البخارى أن النبى ﷺ رأى رجلا قائمًا فى الشمس ، فقال ما هذا ؟ فقـالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه .

ففى هذا الحـديث صورة من صور محاربـة البـدعـة ومقاومتها وعدم الرضى بها .

٢ ـ روى البخـارى أيضـا « أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا :

وأين نحن من النبى ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل ابداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج ابداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

٣ ـ موقف عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من البدعة حتى إنه لا يرى الحياة شيئاً لولا أنه يحيى فيها سنة قد أميتت ، أو يميت فيها بدعة قد أحدثت فقد روى عنه أنه قال فى بعض خطبه : أيها الناس إنى والله لولا أن أنعش سنة قد أميتت وأن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً (١) .

٤ ـ ماروى عن يحيى بن أبى يحيى رحمه الله تعالى أنه قال الذب عن السنة أفضل الجهاد .

فلننظر إلى قول هذا الإمام السلفى رحمه الله تعالى كيف جعل الدفاع عن السنة ، وذلك بحرب البدعة وإماتتها من أفضل أنواع الجهاد .

بهذه الأحاديث والآثار يتقرر أن محاربة البدع من الواجبات الدينية التى لا ينبغى إهمالها والتساهل فيها .

---

(١) الفواق : قدر ما بين الحلبتين من الوقت .

اســـــباب الابتــداع

إن معرفة أسباب الابتداع تساعد على محاربة البدعة والتخلص منها ، أو على الأقل تساعد على تقليلها والحد من انتشارها بين المسلمين . وهذه بعض تلك الأسباب .

١ - الجهـل بالسنن النبوية فإن من جهل سنن الهدى ضل ، ومن ضل ابتـــدع

٢ - : ترك العمل بالسنة فإن من ترك العمل بالسنة شغل بالبدعة كما قال تعـالى : « **ومن يعش عن ذكر الرحمن نُقيض له شيطاناً فهو له قرين ، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون** »

٣ - : الـرغبـة فى الـطاعـات وفى فعـل الخيرات فإن أكثر البدع الإضافية يحمل عليها الرغبة فى الطاعة والإكثار من الرغائب ، فإذا وجدت رغبة فى الصالحات ، ولم تكن لصاحبها بصيرة فى دين الله حملته تلك الرغبة على التزيد والابتداع فى الدين .

٤ - : الخوف من الله تعالى كما قيل الخوف سوط سائق ، والرجاء حادٍ قائـد [١] فشـدة الخوف تحمل صاحبها على الافراط فى الطاعة فعلاً للمحبوب وتركاً للمكروه فيحدث صاحبها بدعاً فعلية وأخرى تَركية كما مر آنفا مع أبى إسرائيل وكما قال الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول ﷺ فقد عزموا على الابتداع والرهبنة .

٥ - : الكيد للإسلام والمكر بالمسلمين فإن شر البدع كالتشيع لآل البيت . وكثير من الطرق الصوفية لم يحدثها أصحابها إلا لتحطيم الإسلام وضرب المسلمين .

٦ - طلب الحظوة لدى ذى السلطان فكم من بدعة أحدثت لطلب هذه الحـظوة . فقـد تؤولت آيات الكتاب لذلك ووضعت الأحاديث ،

(١) الحادى الذى يسوق الإبل ويتغنى لها .

وأبدعت البدع القبيحة طلباً لرضى الحكام حتى إن طالبى الحظوة ليحللون الحرام ويحرمون الحلال من أجل فوزهم بها لدى ذى السلطان الحاكم ، وما القول ببدعة خلق القرآن إلا مثالاً سيئا لذلك والعياذ بالله تعالى

٧ ـ طلب العلو والمحافظة على المنصب فكثيراً ما يجد الجاهل بالشرع نفسه شيخاً لطريقة أو إماما لجماعة فيحمله حب المنصب الذى وضع نفسه فيه بغير أهلية له على أن يبتدع الأوراد والأذكار والأدعية ، ويعطيها لمريديه وإخوان طريقته . فبهذه الأسباب وجدت بدع كثيرة قد لاتحصى ولا تعد كثرة ، وشرها ما يتعلق بالعقائد والعبادات .

٨ ـ وأخيراً اشتباه البدعة بالمصالح المرسلة وهذا سبب قوى فى إحداث البدع وانتشارها والعمل بها ، حيث اعتمد فى ذلك خبر ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن . وقول بعضهم : إن البدعة تجرى عليها الأحكام الخمسة ، ومعناه أن البدعة قد تكون واجبة أو مستحبة ، أو جائزة ، أو مكروهة أو حراماً ولذا وُجب التفريق بين البدعة والمصالح المرسلة كما وجبُ أن يبين ذلك للمسلمين ويعرفوا به حتى تزول الشبهة ويعرف الحق ، فيبطل الاحتجاج بالمصالح المرسلة على جواز البدعة فى الدين والابتداع فيه .

المصالح المرسلة

إن المصالح المرسلة ليست ابتداعاً فى الدين ولا تشريعاًزائداً عليه وإنما هى ثمرة قاعدة أصولية شرعية عرفها الفقهاء بقولهم : ﴿ ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ﴾ ومثاله الطهارة واجبة لكل من الصلاة والطواف وهى أن الطهارة لا تتم إلا بالماء الطهور ، وطلب الماء الطهور وإحضاره ليس واجباً فى حد ذاته ولكن لما توقفت الطهارة الواجبة عليه صار واجباً . هذا مثال ، وآخر الجهاد واجب وهو لا يتم إلا بالسلاح فطلب السلاح بصنعه

أو شرائـه ليس واجبا ولكن لما توقف الجهاد الواجب عليه صار واجبا ، ومثال آخر إقامة الدين واجبة ، لقول الله تعالى : « **أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** » ، ولما كان أمر الدين لا يقوم إلا بإمام واجب الطاعة وجب نصب الإمام ووجبت طاعته لإقامة الدين فنصب الإمام لم يكن واجباً فى حد ذاته ، ولكن لما توقف أمر إقامة الدين الواجبة عليه وجب لوجوبها .

هذه القاعدة هى التى أثمرت مبدأ المصالح المرسلة والأخذ بها لحفظ الضروريات الخمس التى هى الجسم والعقل والدين والعرض والمال ، من جهـة ولـرفـع الحـرج والمشقة على الجسم من جهة أخرى ، هذا ولنبين المصلحـة المرسلة ولنشرحها بما يزيل الشبه بينها وبين ما يسمونه بالبدعة الحسنة فنقول : إنه لابد لوجود الحكم فى أى شىء من معنى مناسب يُربط به الحكم . وهذا المعنى المناسب لا يخلو من أن يشهد الشارع بقبوله ، وذلك كمشروعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف فهذا لا إشكال فى صحتـه واعتبـاره .

وإما أن يشهد الشارع برده وعدم اعتباره ، وذلك كمهر البغىّ وحُلوان الكاهن فإن المعنى المناسب الذى يرتبط به حكم إباحة الزنى ، والتكهن وهو المنفعه المادية قد ألغاه الشارع ولم يعتبره ، إذ حرم الزنى والتكهن فهذا لا إشكال فى رده وعدم قبوله واعتباره بحال . وإما أن تسكت عنه شواهد الشرع فلم تشهد له بالغاء ولا اعتبار فهذا الذى يكون ميداناً للمصالح المرسلة (١) .

والمصالح جمع مصلحة وهى بمعنى المنفعة والفائدة يصلح بها أو عليها أمر العباد . والمرسلة : المطلقة التى لم يقيدها الشارع باعتبار ، أو إلغاء ، أى لم يعتبرها ولم يلغها ، إذ سكتت عنها نصوصه فلم يوجد لها دليل فى الشرع غير أنه يشترط لها مُلاءمتها لتصرفات الشارع بحيث يوجد للمعنى المناسب فى المصلحة المرسلة جنسٌ اعتبره الشارع فى الجملة من غير دليل معين وهو (الاستدلال المرسـل) هذا وللمصلحة المرسلة أمثلة منهـا :

١ - راجـع الاعتصـام للشاطبـى .

أولاً : تضمين الصناع ما ضاع عندهم من أمتعة الناس فإن هذا التضمين سكت عنه الشارع فلم تشهد له شواهده باعتبار ولا إلغاء بيد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم قضوا بتضمين الصناع حتى قال على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك . ووجه المصلحة فيه كما قال الشاطبى رحمه الله تعالى : إن الناس لهم حاجة إلى الصناع . وهم يغيبون عن الامتعة فى غالب الأحوال . والأغلب عليهم ترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الناس وإما أن يعملوا ولا يضمنون ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة فى التضمين ، وهو معنى قول على رضى الله عنه : لايصلح الناس إلا ذاك .

ووجه الاستدلال بهذه القضية ان تضمين الصناع لم يره الشرع بإثباته وإيجابه ، ولا بإلغائه وعدم إعتباره ولما كان تضمين الصناع يحقق مصلحة عامة تزيد على مصلحتهم الخاصة أثبته الخلفاء ، وهذا التضمين ملائم لتصرفات الشارع فى تقديمه المصلحة العامة على الخاصة ، فقد نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ كما نهى عن تلقى الركبان ، وذلك كله من أجل ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة .

ثانيا : جمع المصحف الشريف وكتابته بعد ما كان مفرقاً غير مكتوب فى كتاب واحد فقد جُمع وكتب على عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، **وأجمع الصحابة على ذلك فجمعه وكتابته فى كتاب واحد بعدما كان مفرقا** سوراً وأحزاباً عند الصحابة من المصالح المرسلة ، إذ الشارع لم يأمر بجمعه وكتابه ولا بعدم ذلك ، واقتضت مصلحة الأمة والدين كتابته وجمعه فى كتاب واحد ، فكتب وجمع ، وكان ذلك ملائمًا لتصرفات الشارع فى الأمر بكتابة الديون حتى لا تضيع بإنكار أو نسيان ، فالمحافظة على كتاب الله

وهو مصدر كمال الأمة وسعادتها أولى بالجمع والكتابة حتى لايضيع بموت أو نسيان الحافظين من أفراد أمة الاسلام .

ثالثاً : ضرب المتهم عند من يرى ذلك من الفقهاء كمالك ومن وافقه من الأئمة رحمهم الله أجمعـــين .

رابعـاً : توظيف الإمـام على الأغنياء أى سن ضرائب مالية يدفعونها لحاجة بيت المال لذلك فيما إذا فرغ بيت المال وعجز عن سد حاجة الجهاد والدفاع عن الأمة وبلادها .

خامساً : العقوبة بالمال فيما لا حد فيه ولا نص عن الشارع فى تغريمه .

سادساً : أخذ الكفاية من المال الحرام إذا لم يوجد الحلال بالمرة .

سابعاً : قتل الجمـــاعة بالواحد ؟

ثامناً : بيعة الإمام القاصر عن رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع إذا خلا الزمان ممن تتوفر فيه هذه الصفة ، وكذا الحال أيضاً فى تولية القضاء حيث يقـدم الأمثل فالأمثل ، ولا تترك الأمة فوضى فيكثر الشر وينتشر الفسـاد فى البلاد . فهذه الأمثلة كلها ذكرها الشاطبى بتفصيل ونضيف إليها مثلها وهى :

١ ـ اتخاذ المحاريب فى المساجد إذ لم يرد عن الشارع شاهـد باعتبارها أو إلغائها . فنظر السلف إلى أن ترك المسجد بلا علامة تدل على القبلة فيه يسبب حرجا للمصلين بحيث كلما دخل المسجد غريب يريد الصلاة سأل عن القبلة فرأوا أن المصلحة تقتضى وجود علامة فى المسجد تدل على القبلة فاتخذوا طاقاً فى جدار المسجد القبلى وسموه محراباً والملائم فى هذه المصلحة هو أن الشارع ورد بدفع المشقة ورفع الحرج .

٢ ـ بناء المنارات والمآذن العالية فى المسجد لتدل على المسجد وتسمع صوت المؤذن من مسافات بعيدة .

٣ ـ رفع المنابر وإعلاؤها بكثرة درجها بحسب حاجة الناس إلى سماع صوت الخطيب إذا خطب .

٤ ـ اتخاذ مكبرات الصوت العادية والآلية للخطباء والمدرسين والوعاظ المرشدين لمصلحة إسماع الناس ما هم فى حاجة إليه .

٥ ـ تدوين العلوم ووضع أصولها وقواعدها كعلم الحديث وأصوله ، والفقه وأصوله ، والنحو والصرف واللغة وما إلى ذلك من العلوم والمعارف .

٦ ـ اتخاذ الارحية الآلية لطحن الحب ، والمناخل لإزاله النخالة منه ، وأكله صافياً بعدما كان يؤكل بنخالته .

٧ ـ ركوب القطارات والسيارات والطائرات والسفن .

٨ ـ اتخاذ المطابع الآلية لطباعة الكتب ونشرها بسرعة وبكميات كافية .

فهذه كلها وغيرها كثير من المصالح المرسلة التى لم تشهدها شواهد الشرع « أى الكتاب والسنة والاجماع » بإلغاء أو اعتبار أى (بإيجاب أو منع) وهى ملائمة لتصرفات الشارع فى تقريره تقديم المنافع العامة على الخاصة ، ودفع الضرر بأخف الضررين ، وسد الذرائع ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليس هى من باب الابتداع فى الدين فى شىء ، وإن احتج بها أصحاب البدع على إثبات بدعهم وترويجها بين المسلمين . ومع الأسف فقد وقع فى هذا الخطأ كثير من المسلمين فحسبوا أن البدعة كالمصلحة المرسلة ، وسبب وقوعهم فى هذا الخطأ هو جهلهم بمعنى البدعة والسنة وعدم التفرقة بينهما . ولذا تعين أن نكرر القول فى بيان كل من البدعة والسنة اعذارا وإنذاراً أو تذكيراً وتعليمًا فنقول : إن السنة ما شرعه رسول الله ﷺ بإذن ربه عز وجل من اعتقاد أو قول أو عمل بقوله ﷺ أو فعله أو تقرير لتزكية النفوس وتطهيرها وتهذيب الأخلاق وإصلاحها ليكمل الإنسان ويسعد فى روحه وبدنه دنيا وأخرى ، وذلك لما تحمله السنة وهى من الوحى الإلهى من قوة التأثير على النفس فى إصلاحها وتزكيتها .

أما البدعة فهى تشريع لم يأذن الله تعالى فيه : إذ هو من وضع الإنسان (غير النبي) واختراعه ضاهى به الشرع ، وقصد به التعبد والتقرب إلى الله تعالى للحصول على رضاه عز وجل وحسن مثوبته تعالى ، وهو لا يحقق شيئاً من ذلك لعدم صلاحيته وذلك لخلوه من مادة التزكية للنفس التى لاتوجد فى العبادة إلا إذا شرعها الله تعالى أو أذن بشرعها وسواء ما كان منها اعتقاداً أو قولاً أو عملاً ، ويشهد لهذا قوله ﷺ فى الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومعنى رد : مردود على صاحبه : لا يقبل منه ولا يثاب عليه لخلوه من قوة التأثير على النفس بالتزكية والتطهير تلك القوة التى لاتوجد فى العبادة إلا إذا كانت مما شرع الله تعالى لعباده .

ويقرر هذه الحقيقة ويؤكدها ما هو معلوم بالضرورة بين المسلمين من أن العبادة توصف بالصحة إذا استوفت شروطها ومقوماتها من أركان وواجبات وسنن وآداب وتوصف بالبطلان إذا لم تستوفها ، ومعنى صحتها : أنها تقبل ويثاب عليها فاعلها ، وذلك لما تحدثه فى النفس من التزكية والتطهير . ومعنى فسادها أنه لاختلالها لم تثمر المطلوب منها من التزكية للنفس والتطهير لها . فلذا هى لاتقبل ولا يثاب عليها فاعلها . وأمر آخر يجب إدراكه وتفهمه وهو أن العبادة سواء ثبتت بالكتاب أو السنة لا تثمر المطلوب منها من الحسنات إلا إذا أديت أداء صحيحاً يوافق أداء الرسول ﷺ لها وذلك بمراعات أربع حيثيات وهى الكمية والكيفية والزمان والمكان فمتى اختلت واحدة وصفت العبادة بالبطلان ولنضرب لذلك مثلا . الصلاة فإنها لو زيد فى عدد ركعاتها أو نقص منها من غير سهو أو نسيان بطلت ، وذلك لاختلال كميتها المقدرة لها ، كما أنها لو اختلت هيئة أدائها بأن قُدم فيها السجود على الركوع ، أو قراءة الفاتحة على تكبيرة الإحرام لبطلت كذلك ما لم يكن فى ذلك سهو ، كما ولو أنها أديت فى غير وقتها المعين لها ، أو فى غير المكان اللائق بها لبطلت كذلك .

وهذا رمضان لو قدم صومه أو أخر عن شهره المعين له بقول الله تعالى شهر رمضان . لما صح الصوم بحال . ومثله الحج لو وقف الحجاج بغير المكان المحدد له وهو عرفات ، وغير الزمان المعين للوقوف فيه وهو تاسع شهر الحجة لما صح أبداً ولو طاف الناس بغير الكعبة أو بين غير الصفا والمروة لما كفاهم ذلك ولما صح منهم أبـــــداً .

وبهذا يتبين أن الفرق بين السنة والبدعة يتمثل فيما يلى : السنة : شرع الله تعـالى الوارد على لسان رسوله محمد ﷺ . والبدعة : شرع الإنسان بتـزيين الشيطان . السنـة عبادة يراعى فى أدائها أن تكون موافقة لأداء رسول الله ﷺ لها من أجل أن تثمر الحسنات لتزكية النفس وتطهيرها . والبدعة : افتراء على الله ورسوله وافتيات فى الدين فلذا هى لا يعتمد فى أدائها كى تثمر الحسنات على كمية ولا كيفية ولا زمان ولا مكان . ونتاجها دائـمًا ظلمـة السيئـات ، وتلويث النفس وتخبيثهـا . ولهـذا كانت السنة هدى ، والبدعة ضـــــلالـــة .

صـــور من البدع كبيرها وصغيرها

ويحسن هنا ذكر طائفة من البدع تعليما بها ، وتحذيراً منها رجاء أن يتجنبها المسلم ويبتعد عنها .

(أ) البدع الواردة فى المعتقدات

١ ـ نفى القدر وإنكار علم الله تعالى بالجزئيات الكونية .

٢ ـ تأويل صفات الله تعالى وتعطيلها بإنكار معناها وعدم وصف الرحمن عز وجل بها وصفاً يليق بذاته جل وعلا .

٣ ـ إنكار عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين لصاحبه .

٤ ـ تكفير أصحاب رسول الله ﷺ والطعن فيهم وانتقاص بعضهم وذمهم .

٥ ـ اعتقاد أن الأولياء يعلمون الغيب ، وإن منهم من يفضل الأنبياء .

٦ ـ اعتقاد وجود ديوان للصالحين يجتمعون فيه لتقرير أحداث العالم ومجريات الحياة . بالإعطاء والمنع والتولية والعزل . وإلى غير ذلك من التصرف فى الكون .

٧ ـ اعتقاد أن أرواح الأولياء تتصرف بعد موتهم بعض التصرف بأن تقضى حاجة من زارهم فى قبورهم مستشفعاً متوسلاً بهم .

٨ ـ النذر للأولياء والذبح على أرواحهم عند أضرحتهم وقبورهم .

٩ ـ دعاء الأولياء والاستغاثة بهم ، والعكوف على قبورهم ونقل المرضى إليهم طلباً للشفاء لهم منهم وبواسطتهم .

فهذه تسع بدع فى الاعتقاد كلها مكفرة ومفسقة لصاحبها ، تجب التوبة الفورية منها ، ومن أصر عليها أو على واحدٍ منها ومات على ذلك فقد مات على الكفر والفسق والعياذ بالله تعالى .

١٠ ـ إقامة الموالد مطلقاً .

(ب) البدع الواردة فى العبادات :

« فى الطهـــــارة » .

١ ـ إنكار المسح على الخفين وهى بدعة مفسقة .

٢ ـ الاكتفاء بمسح الرجلين دون غسلهما مع عدم وجود خف أو أى ساتر لهما هذه بدعة مفسقة .

٣ ـ مسح الرقبة فى الوضوء .

٤ ـ الاسراف فى الماء .

٥ ـ الدعاء مع غسل كل عضو من أعضاء الوضوء .

٦ ـ استقبال القبلة بالوضوء وتحرى ذلك وقصده .

« فى الصلاة »

١ ـ عدم رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام .

٢ ـ عدم الطمأنينة فى الركوع والسجود والقيام (بدعة مفسقة) .

٣ ـ الجهر بتكبير الانتقال والتسميع والتحميد لغير الإمام .

٤ ـ المصافحة بعد السلام من الصلاة .

٥ ـ الذكر والدعاء جماعة جهراً بعد الصلاة .

« فى الجنائز »

١ ـ وضـع الميت على الأرض واستشهاد الناس عليه بقول أحدهم ماذا تشهدون على أخيكم ؟

٢ ـ رفع الأصوات بلا إله الله محمد رسول الله عند حمل الجنازة وكذا كلمة « وحدوه » .

٣ ـ قراءة البردة أو الهمزية أمام الجنازة .

٤ ـ قراءة القرآن جماعة على الميت فى المقبرة .

٥ ـ قراءة القرآن فى منزل الميت واطعام الطعام وما يسمى بعشاء القبر ليلة الموت أو فى ثالث ليلة أو سابع ليلة أو ليلة الأربعين .

٦ ـ البناء على القبور ووضع صورة الميت عليه ، أو وضع الزهور فوقه (هذه بدعة مفسقة) .
٧ ـ سكتة حداد على أرواح الشهداء (هذه بدعة مفسقة) .
٨ ـ زيارة النساء للقبور وتجمعهن هنالك للبكاء والضحك والغيبة وعرض الزينة وحتى البيع والشراء (هذه بدعة مفسقة) .

(ج) البدع الوارده فى المعاملات :

« فى الحكم »

١ ـ وضع قانون للزجر فيما وضع له الشارع حداً من حدوده كحد القذف والزنى والسرقة ، وشرب الخمر والقتل (هذه بدعة مكفرة أو مفسقة) .
٢ ـ ترك جباية الزكاة ممن وجبت عليهم فى أموالهم من المسلمين (هذه بدعه مكفرة أو مفسقة) .
٣ ـ إدناء الفساق وإسناد مهام الدولة إليهم ، وإبعاد أهل العدل والصلاح وإقصاؤهم عن شؤون الحكم « هذه بدعة مفسقة » .
٤ ـ تقضية المرأة وإسناد وظيفة إليها من شأنها أن تجعلها تختلط بالأجانب وتخلو بهم « هذه بدعة مفسقة » .
٥ ـ ضرب الضرائب الفادحة على المسلمين من غير ضرورة قصوى توجب ذلك « هذه بدعة مفسقة » .
٦ ـ مشاركة الدولة فى تركة الميت بأخذ نسبة معينة مع وجود ورثة من ذوى الفروض والعصبة « بدعة مفسقة » .

« فى التجارة »

١ بيع المحرمات كالصور والتماثيل والمسكرات والمخدرات وملابس الخلاعة والشعور الصناعية « لبروك » (هذه بدعة مفسقه) .

٢ ـ بيع السلعة قبل تملكها بشراء ونحوه « بدعة مفسقة »
٣ ـ بيع العينة [١] « بدعة مفسقة »
٤ ـ بيع أوانى الفضة والذهب فى بلاد المسلمين للمسلمين

« فى المطاعم والمشارب والملابس »

١ ـ الأكل والشرب بالشمال .
٢ ـ الاتكاء فى الأكـــل .
٣ ـ تلوين الطعام والشراب والإكثار منه ومن وجباته .
٤ ـ أكل الرجال والنساء فى الشوارع والأسواق وهم يمشون .
٥ ـ الاختلاط فى الأكل والشرب نساء ورجالاً وليسوا بمحارم لبعضهم بعضـــاً .

« فى الملابـــس »

١ ـ لبس القبعة « البرنيطه » الخاصة بالكافرين هذه بدعة مفسقة إذا صاحبها الرغبة فى التشبه بالكفار ، والعياذ بالله تعالى .
٢ ـ لبس الرجال خواتم الذهب ، واتخاذ بعضهم سلسلة من ذهب فى عنقه تشبها بالمخنثين من اليهود والنصارى (هذه بدعة مفسقة) .
٣ ـ لبس المرأة الرقيق من الثياب الذى يصف أو يشف عن بشرتها لناظرها من غير محارمهـــا .
٤ ـ كشف المرأة غير القاعد عن وجهها ومشيها فى الشوارع والطرقات والأسواق بين الرجال الأجانب (هذه بدعة مفسقة) .

---

(١) هو بيع السلعة دينا إلى أجل ثم شراؤها نقداً ممن باعها بأقل من ثمنها الذى باعها به .

٥ ـ لبس الرجال أو المرأة ما يختص به الكفار أو الفساق والفجار « بدعة مفسقة » .

هذه بعض البدع التى حضرتنى وأنا أعد هذه الكلمة عن البدعة وآثارها ، وغيرها كثير ، وفى مجالات أخرى غير ما ذكرت .

والاحظ هنا أن بعضها مما ورد النص بالنهى عنه ، وذكرته مع البدع الحقيقية والإضافية وإن لم يكن بدعة حقيقية تنطبق عليه شروط البدعة ، لأنه لم يكن موجوداً أو شائعاً منتشراً فى صدر الأمة الصالح فأشبه المحدثات من البدعة المحرمة والمردودة ، التى يجب التحذير منها بعد إنكارها ، والبعد عنها .

إذ المقصود من كتابة هذه الكلمة هو التعليم والتحذير والسؤال الآن : هو كيف الخلاص من هذه البدع ، والمنكرات ، وما طريق النجاة من آثارها السيئة التى قعدت بالفرد والأمة عن الكمال والإسعاد حتى أصبح أكثر المسلمين يعيشون بغير هداية ، وكأنهم محرومون من التشريع الإلهى بالمرة ، والكتاب والسنة بين أيديهم ، حتى لقد صدق عليهم قول الشاعر :

كالعيس فى البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

طريق الخلاص من البـــدع

إن الطريق الوحيد للخلاص من البدع وآثارها السيئة هو الاعتصام بالكتـاب والسنـة اعتقـاداً وعلمًا وعمـلاً غير أن دون ذلـك من الحوائل المـانعـة ، والصعوبات المعترضة ما يجعل الاعتصام بالكتاب والسنة غير سهل ولا ميسور . ولطالما دعا العلماء إلى ذلك ، وصاح الوعاظ والمرشدون فى أمـة الإسـلام يطالبونها بالاعتصام بالكتاب والسنة لتخرج من محنتها وتنجو من هلكتها وفتنتها ، والأمة لاصقة فى أوحال المادة وأوضارها ثقيلة السمـع ، ضعيفة الرؤية قليلة التفكير ، بطيئة الحركة مثقلة بأوزارها ، مكبلة بعـاداتهـا ، مرهونة بذنوبها ، فأنى لها أن تنطلق وتفكر ، وتعتقد وتعلم فتخلص من وهدتها وتنجو من ورطتها ، ومما حل بهـــا ؟

وإن كان هناك سبيل لخلاصها فهو فى الاخذ بالخطة التالية لا غير .

والخطة هى : عبارة عن صدق فى الرغبة فى الخلاص والعزم على تحقيق ذلك ، أو بأى جهد كان ، أو ثمن كلف ثم الشروع فى العمل أن يجتمع أهل كل قرية أو حى فى مسجدهم الجامع الكبير الذى يتسع لكل أفرادهم رجالاً ونساء بعد صلاة المغرب من كل يوم وعلى طوال العام لايتخلف منهم احد إلا ذو عذر شرعى مقبول ، وذلك لتلقى العلم والمعرفة من الكتاب والسنـة والتطبيق العملى الصادق لكل ما يتعلمونه ويعرفونه من العقائد والعبادات والآداب والأخلاق .

هذا هو الطريق الوحيد الذى يمكن للمسلمين بواسطته أن يعتصموا بالكتاب والسنة . فينجوا من هلكتهم ويكملوا ويسعدوا فى الدنيا والآخرة .

اللهـــم حقق لهم ذلك وأعنهم عليـه

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

حـــــرمة الابتـــداع فى الديـــن

الموضـــــوع	صحيفـــه
المقدمـــــــه	٣
حكم الابتداع فى الدين	٧
إنكـــــــار البدعـــة	٧
البدعـــــــة نوعان	٩
البـــــدعة المكفـــــرة	١٠
البدعـــــــة المفسقـــة	١١
وجـــوب محاربـــــة البـــدع	١٣
أسبـــــــــاب الابتـــداع	١٥
المصالـــــــح المرسلة	١٦
صـــــور من البدع كبيرها وصغيـرها	٢٣
طريـــق الخلاص من البدع	٢٨